

العلاقة بين الأجر والمشقة

الأستاذ: بوقنادل عبد اللطيف
باحث جامعي جامعة وهران.

تحكمه سهولة يسيرة، لا حرج فيها ولا إعنات، مراعاة كاملة لطبيعة فطرته ومبلغ تحملها، وهذا من الحكمة البالغة في التشريع الملائم لمقومات الفطرة الإنسانية، فقد أجمع العلماء على أن الشارع يقصد بالتكليف - المصالح على الجملة، وأن وضع الشريعة إنما هو على اعتبار المصالح باتفاق، مما يفيد أن الشارع لا يقصد من تشريعه للأعمال جهة ما تتضمنه من مشقة، وإنما يقصد جهة ما تحققه من مصالح للعباد في العاجل والآجل.

وهذا التقرير يدل على أن الأجر ليس على قدر المشقة، يقابله رأي لفريق آخر يرى أن الأجر والثواب إنما يتفاوت

الحمد لله البر الرحيم، القائل في كتبه الكريم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: 78، والصلاة والسلام على سيد العلماء، سند الفضلاء، تاج الكملاء، محمد النبي المصطفى المبعوث بالحنيفية السمحة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وحزبه المتأدبين بآدابه، الذين اهتدوا بشمس المنيرة، واقتفوا آثاره اللائحة، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنه لما كانت طبيعة الإنسان التكوينية هي الضعف وعدم القدرة على تحمل المشاق المرهقة، ناسب وضع هذه الطبيعة أن تكون الشريعة التي

خلاف المصالح الشرعية ونقض للحكمة الربانية، التي من مقتضاها التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وجلب المصالح إليهم ودفع المفسد عنهم، حتى يساقوا إلى الامتثال عن رضا وطوعية وقناعة.

قاعدة الأجر على قدر المشقة:

سنورد في هذه المسألة بعض الأدلة التي قد يفهم منها الدلالة على أن الأجر على قدر المشقة، سواء كانت مقصودة أو واقعة في التكليف، ثم تتبع ذلك ببيان المراد بما لا يتعارض وقطعية أصل رفع الحرج ومراعاة مصالح المكلفين، وسيكون ذلك في فقرتين:

الفقرة الأولى، عرض الأدلة.

يمكن حصر هذه الأدلة في قسمين، لأن منها ما هو من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو من تصرفات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وسنذكر بإيجاز شيئاً عن كل منها:

1- تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم: وهي كثيرة، منها ما هي من الأقوال الدالة على امتداح العمل

بتفاوت المشقات التي يتجشمها العبد أثناء قيامه بما كلف به من أعمال، وبالتالي فالأجر على قدر المشقة، وهذا المشهور بقولهم: "الأجر على قدر النصب"، أو أن: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"، وبصيغة أخرى: "ما كان فعلاً فإنه يكون أزكى فضلاً".

وأوردها القرافي رحمه الله بصيغة: "ارتكاب المشاق في تحصيل المأمور يكون موجبا لمزيد الأجر".

فألفاظ هذه القاعدة، أوهمت الكثير أن مناط الأجر والثواب هي المشقة، وهذا ما ذهب إليه السيوطي في أشباهه، حيث قال: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"، أصله قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "أجرك على قدر نصبك" رواه مسلم، ومن ثم كان فصل الوتر أولى من وصله لزيادة النية والتكبير والسلام ونحوها".

ومقتضى كون المشقة مناطاً للأجر والثواب، أن المكلف يسعى في أعماله لملازمة أشق الأعمال وأعنتها، حتى يحصل على الأجر العظيم خارج إطار التكليف الشرعي والأمر الإلهي، وهذا

من المسجد، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن لكم بكل خطوة درجة)).

- وأخرج مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: "كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: فتوجعنا له، فقلنا: يا فلان لو أنك اشتريت حمارا يقيق من الرمضاء، ويقيق من هوام الأرض، فقال أما والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت رسول الله، قال: فحملت به حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر أنه له في أثره الأجر، فقال: «إن ذلك ما احتسبت».

- ما نقل إلينا من فعله صلى الله عليه وسلم وقيامه في عبادة ربه حتى تفترت قدماه، فقد روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كان رسول صلى الله عليه وسلم ليقوم حتى ترم قدماه وساقاه، فيقال له: فيقول: ((أفلا أكون عبدا شكورا)).

فهذه الأحاديث وكثير غيرها مفادها تدل على مشروعية هذه الأفعال،

الشاق والثناء على فاعله، وأنه يؤجر عليه، ومنها ما هي من الوقائع العملية الفعلية الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل المشقات في العبادات، فمن هذه التصرفات:

- ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: (انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى منيعم فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا)، قال الراوي: أظنه قال: (غدا، ولكننا - أي المثوبة - على قدر نصبك، أو قال: نفقتك).

- ومنها ما أخرجه مسلم من حديث صلى الله عليه وسلم: ((خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن تنتقلوا إلى قرب المسجد))، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: ((إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد))؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فقال: ((بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، وفي رواية، فقالوا: ما كان يسرنا أنا كنا تحوئنا، وفي رواية عن جابر قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا، فنتقرب

يستفاد من كل ذلك أن المشقة مطلوبة ومقصودة للشارع.

2- تصرفات الصحابة والتابعين:

إن في تأمل أحوال العباد من أرباب الأحوال، ما يدل على أنهم كانوا يقصدون ركوب المشاق طلباً لعظم أجرها وجزيل ثوابها.

فقد نقل عن بعض الصحابة والصالحين ورويت عنهم أخبار تفيد أنهم كانوا يشددون على أنفسهم، ويلتزمون بما هو شاق، كالأخذ بالأشق من إحياء الليل كله، ومواصلة الصيام، وفي كتب فضائل الأعمال والزهد والترغيب والترهيب كثير من النماذج والأخبار على ذلك، فمن الأخبار التي نقلت عن الصحابة:

- ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة فيها القرآن كله، وكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا سنة، وسرد الصيام كذا وكذا، وكانوا هم العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة. فقد روي عن أبي عمر وابن الزبير

وأنها مقصودة الشارع، ووجوه الدلالة فيها بينة: أما حديث عائشة، فلأنه جعل مقدار الثواب على مقدار النصب أو المشقة، ولولا أنه مقصود للشارع لم ينط به المثوبة المقصودة له، وأما حديث جابر، فلأنه جعل الثواب منوطاً بالخطوات، ومعنى ذلك أنه كلما زادت الخطوات زادت المثوبة ودرجاتها عند الله، وإذا كانت المثوبة مقصودة، فإن الطريق إليها لا بد أن يكون كذلك، ومثل هذا يقال في حديث أبي موسى وحديث أبي بن كعب من الأحاديث التي أفادت مفادها.

ذلك أن في الشريعة ما يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليف صحيح مثاب عليه، فإن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم بالثبوت لأجل عظم الأجر بكثرة الخطأ، فكونا كرجل له طريقان إلى العمل أحدهما سهل والآخر صعب، فأمر بالصعب ووعد على ذلك بالأجر، بل جاء نهيمهم عن ذلك إرشاداً إلى كثرة الأجر.

وأما حديث المغيرة فدلالته واضحة، وهو يفيد أن المشقة الحاصلة من فعله ليست من المشقات المعتادة، والذي

ويقول: ((بلغني أن الله عبادا أبدا، ركوعا أبدا، وعبادا قياما أبدا))، يريد أنه يتنفل بالصلاة، فتارة يطيل فيها القيام، وتارة الركوع، وتارة السجود.

وعن الأسود بن يزيد رضي الله عنه أنه: ((كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة، حتى يخضر جسده، ويصفر، فكان علقمة يقول له: ويحك؟ لم تعذب هذا الجسد؟ فيقول: إن الأمر جد)). وعن ابن سيرين رضي الله عنه أن امرأة مسروق، قالت: كان يصلي حتى تورمت قدماه، فربما جلست خلفه أبكي مما أراه يصنع بنفسه)).

وعن الشعبي رضي الله عنه قال: (غشي على مسروق في يوم صائف، وهو صائم، فقالت له ابنته: أفطر، قال: ما أردت بي، قالت: الرفق، قال: يا بينة: إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة).

وعن الربيع بن خيثم أنه قال: (أتيت أويسا القرني، فوجدته قد صلى الصبح، وقعد، فقلت: لا أشغله عن التسبيح، فلما كان وقت الصلاة، قام فصلى الظهر، فلما صلى الظهر صلى إلى العصر، فلما صلى العصر قعد يذكر الله إلى المغرب،

رضي الله عنهما أنهما كانا يواصلان الصيام. وفي رقائق ابن المبارك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان في سفينة في البحر مرفوع شراعها، فإذا رجل يقول: ((يا أهل السفينة قفوا سبع مرات، فقلنا: ألا ترى على أي حال نحن؟ ثم قال في السابعة: لقضاء قضاء الله أنه من عطش نفسه في يوم من أيام الدنيا شديد الحر كان حقا على الله أن يرويه يوم القيامة، فكان أبو موسى يتتبع اليوم الشديد الحر فيصومه)).

فهذه الأخبار وأمثالها لا بد أن تكون من قبيل السنة، لأنها لا تعرف من جهة الرأي، ووجه الدلالة فيها واضح، فإن تحمل المشقة فيها كان مقصودا به كثير الأجر والتقرب إلى الله تعالى، وإلا كانت عبثا، وتكثير الأجر مقصود شرعي قامت على صحته الأدلة الشرعية، فلا بد أن يكون الموصل إليه، وهو الفعل الشاق مقصودا كذلك، لما أن للوسائل حكم المقاصد على ما هو معروف.

ومما روي عن التابعين في هذا المقام: ما يحكى عن أويس القرني رضي الله عنه أنه كان يقوم ليله حتى يصبح،

أمر مطلوب شرعا.

الفقرة الثانية:

مناقشة الأدلة وتوجيهها:

بعد عرض الأدلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية وبعض ما نقل عن الصحابة ومن بعدهم من الصالحين، وبيان وجه دلالتها على المطلوب، نأتي الآن إلى مناقشتها وتوضيح القول فيها، وذلك على وجهين: الوجه الأول في مناقشة الأدلة التي ذكرناها سابقا، والوجه الثاني: في تنفيذ ونقض قاعدة الأجر على قدر المشقة.

الوجه الأول:

في مناقشة الأدلة التي سبقت آنفا:

فقد رد القائلون بأن الأجر ليس على قدر المشقة على هذه الأدلة بما يلي:

الأول: إننا علمنا من موارد الشرع ومصادره، وبطريق قطعي، أن مطلوبه هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة.

وما ذكروه من أحاديث معارضة

فلما صلى المغرب صلى إلى العشاء، فلما صلى العشاء صلى إلى الصبح، فلما صلى الصبح جلس، فأخذته عينه ثم انتبه، فسمعتة يقول: اللهم إني أعوذ بك من عين نومة، وبطن لا تشبع).

وأجاز مالك - وهو إمام في الاقتداء - صيام الدهر، يعني إذا أفطر أيام العيد.

والآثار في هذا المعنى كثيرة عن الأولين، وهي تدل على الأخذ بما هو شاق في الدوام، ولم يعدهم أحد بذلك مخالفين للسنة، بل عدوهم من السابقين، جعلنا الله منهم.

فأما التابعون ومن بعدهم من السلف الصالح، فإن إحسان الظن بهم يدعونا إلى القول بأنهم لا يبتدعون، أو يخرجون عن نهج الشريعة وطريق السنة، وعليه فقد يكون لهم في ذلك مستند يعولون عليه، ومن ثم يتعزز القول بأن الأجر على قدر المشقة.

فهذه جملة مما يستند إليه في القول في أن قصد العبد إلى المشقة من أجل تحصيل الأجر الكثير والثواب العظيم

المشقة التي تستلزم العبادة بتفاوت الأجر عليها حسب تفاوتها شدة وضعفا لا من حيث كونها مشقة، بل من حيث توقف فعل الطاعة عليها، والأجر على هذه المشقة غير الأجر على العبادة نفسها، فأجر العبادة ثابت أصالة، وأجر المشقة ثابت تبعا، وشتان بين الوسيلة والمقاصد.

- وأما حديث جابر، فقد فسرته رواية البخاري، والتي فيها زيادة: **((وكره أن تعرى المدينة قبل في ذلك لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها))**، ووجه المصلحة في بقائهم لئلا تعرى أطراف المدينة.

فهي تبين أن علة نهي النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة عن ترك مساكنهم، إنما هي فضيلة المكان، وكونها موضع رباط يثاب المرء على بقائه فيها، وليس كل الأمكنة كذلك.

- وأما حديث الأنصاري، فليس فيه ما يدل على قصد التشديد، وإنما فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بعد المسجد ليعظم أجره.

وأما حديث ابن المبارك، فإنه من

ظاهرا إنما هي أخبار آحاد، وهي من قبيل الظنيات ولا تفيد القطع، وما نحن فيه قطعي، ولا يقوى الظني على معارضة القطعي.

الثاني: إن الأحاديث المستدل بها لا دليل فيها على قصد نفس المشقة، أما:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة: **((إنها على قدر نصبك، أو قال: نفقتك))**.

فلا شك أن الفقرة التي هي محل الشاهد مشكوك فيها من قبل الراوي، هل قال الرسول: على نصبك، أم قال على نفقتك؟

فإن كان الواقع قوله: على قدر نفقتك، فلا شك أن ما ينفق في طاعة الله يفرق بين قليله وكثيره، فيسقط محل الشاهد في الحديث، إذا لا يتعين أن تكون علة الأجر على النفقة، ما فيها من مشقة وجهد، بل يحتمل وهو الظاهر أن تكون العلة ما في ذلك من المصلحة.

وإن كان الواقع قوله: على قدر نصبك، فيجب أن يكون التقدير على قدر تحمل نصبك، فيكون معنى الحديث: أن

ارتفع النهي إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض لقصد الشارع".

ويقول العز بن عبد السلام: "لا يصح الترقب إلى الله بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيماً ولا توفيراً".

يتبين من هذا التقرير، أن المشقة ليست مناطاً للأجر، والثواب على المشقة يأتي من كونها ملازمة للمطلوب الشرعي أو واقعة في طريقه، لا أنها مقصودة بذاتها.

فالأجر ليس على قدر المشقة، بل على قدر المنفعة أو المصلحة.

وأما ما نقل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من قيام الليل حتى تورمت قدماه الشريفتان، ومواصلة الصيام، ونحو ذلك، فمحمول على أحد الأمور:

إما أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ويؤيده قوله حين نهاهم عن الوصال: **((إني لست كهيئتهم ... الحديث))**، وكان يقول: **((أرحنا بها يا بلال))**، ويقول: **((وجعلت قرّة عيني في**

عمل الصحابي إذا صح سنده، ومع ذلك، فإنما فيه الإخبار بأن عظم الأجر ثابت لمن عظمت مشقة العبادة عليه، كان الوضوء عند المكاره، والنصب والظماً في الجهاد، فاختيار أبي موسى الصوم في اليوم الحار، إنما قصد الدخول في عبادة عظم أجرها لعظم مشقتها.

فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة، وكلامنا هو فيما إذا كانت المشقة في القصد غير تابعة.

يقول الشاطبي رحمه الله: "ليس للمكلف أن يقصد المشقة، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، فهو يقصد العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب، أما أن يقصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف المشقة نفسها، وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهذا من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن

الصلاة)) مما ينفي عنه وجود المشقة، مما لا يتحقق في غيره.

ومعلوم أن بعض أهل العلم يرى أن قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم.

وإما أن يكون ما نقل عنه ليس على صفة الدوام، وإنما كان يعمل ذلك في أوقات نشاطه.

وإما أن يقال: إن لحوق المشقة وعدمه أمر إضافي يختلف باختلاف الناس في قوة أجسامهم وقوة عزائمهم ويقينهم وخوفهم، فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين، لأن أحدهما أقوى جسما.

فتقول: كل عمل يشق الدوام على مثله بالنسبة إلى زيد فمنهي عنه، ولا يشق على عمرو فلا ينهي عنه، فنحن نحمل ما داوم عليه الأولون من الأعمال على أنه لم يكن شاقا عليهم، وإن كان ما هو أقل منه شاقا علينا.

فمن رزق أنموذجا مما أعطيه صلى الله عليه وسلم، فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه، وخفة العمل عليه،

فلا حرج كما هو حال ابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما في الوصال، بناء على أنهما أعطيا حظا مما أعطيه الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن يبقى التوسط والأخذ بالرفق هو الأولى والأحرى بالجميع، لأن الإيغال لا يسهل على الجميع، بل على أرباب الأحوال الذي كان قصدهم القيام بحق معبودهم.

على أن تصرفات الأشخاص والتزاماتهم بأمثال ذلك لا تعتبر دليلا شرعيا، وليس لهم أن يفعلوا ذلك، وإذا اختاروا لأنفسهم أن يدخلوا في المشقة فليس في التزامهم تصوير لحكم شرعي، ولكن لا بد أن ينظر في ذلك إلى الأمرين التاليين:

الأمر الأول: أن لا يؤدي ذلك القصد إلى الانقطاع عن الأمور الأخرى التي بها معاشه وقيامه على أهله وعياله.

الأمر الثاني: أن لا يؤدي ذلك إلى الملل والسأم، مما تترتب عليه كراهية التشريع، ومعارضة تحبيب الإيمان وتزيينه في النفوس الثابت في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الحجرات: 7.

الوجه الثاني:

نقض قاعدة الأجر على قدر المشقة:

وأكثر من أراد أن يوجه قاعدة الأجر على قدر المصلحة، إنما استدل بأدلة تفند القول بأن اعتبار المشقة مناطاً للأجر، وتثبت أن الله قد يأجر على قليل العمل بعظيم الثواب، وأن الأجر بحسب المصلحة المترتبة على العمل لا المشقة، ومن هذه الأدلة:

الأول: أن الواقع في الشريعة الإسلامية حصول التفاوت في الأجر بين المتساويات، بل ترتب الأجر العظيم على العمل القليل، ولو كانت المشقة مناط الأجر، لكان العمل كلما عظمت مشقته كلما ازداد أجره، ولكن هذا غير واقع، فقيام ليلة القدر أفضل من قيام سائر الليالي في رمضان، مع تساويهما في المشقة، بل إنها خير من ألف شهر.

وانظر في ذلك إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم))

وما رواه كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، ثم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه))

وما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال: ذكر الله، قال معاذ بن جبل: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله))

وقوله: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق))

فهذه الأحاديث تدل على أن الطاعات إنما تتفاضل عند الله تعالى بحسب تفاضلها في الثمرة والشرف، لا بالمشقة والجهد، وإلا لكانت إمطة الأذى والأقذار عن الطريق وما يشبهه أجزل ثواباً من النطق بكلمة التوحيد.

لم يشرع لعباده المشقة والمحرجة.

الرابع: قد ثبت بالأدلة القاطعة أن الشريعة الإسلامية قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد ورفع الحرج والعنت عنهم، وهذا يناقض أن تكون الشريعة قائمة في الوقت ذاته على أساس استخراج ما لدى الإنسان من جهد وطاقة دون أن يكون وسيلة إلى شيء.

الخامس: لو كانت المشقة مقصودة لذاتها في التكاليف والطاعات، لكان للإنسان أن يخترع من عنده طاعات وعبادات أخرى يقيسها عليها، بمجرد أن يتوفر فيها بذل الجهد الذي هو مناط الحكم في الأصل والتالي بالاتفاق للأدلة القاطعة على النهي عن البدع والتزيد على أحكام الله.

نخلص من كل هذا إلى أن الأجر في الأعمال على حسب فضلها وشرفها، وأن المشقة ليست بمقصودة في التكليف يقول ابن عبد السلام: "من الأعمال ما يكون شريفا بنفسه، وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره،

فرب عبادة خفيفة على اللسان، ثقيلة في الميزان، وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة في الميزان، بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان، وهو أفضل ما أعطيه الإنسان، ومن به الرحمن، والتفوه به أفضل من كل كلام، بدليل أنه يوجب الجنان، ويدراً غضب الديان، وقد صرح بأنه أفضل الأعمال، فقال: **((إيمان بالله))**، وجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه.

الثاني: لو كان الأجر على قدر المشقة، لكان الإكثار من النوافل أفضل من الفرائض، وأعظم أجراً، والفرائض محدودة وميسرة، وقد جاء في الحديث القدسي: **((وما تقرب إلى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم...))** (الحديث).

الثالث: لو كان الأجر على المشقة من حيث ذاتها، لما صح أن الله تعالى لم يطالب عباده بما فيه عسر وحرج، إذ المفروض أنه كلما زاد مناط الأجر قوة وكثرة زاد الأجر نفسه، فذلك هو شأن المقاصد المطلوبة لذاتها، وهذا باطل لما ثبت بالنص والإجماع أن الله تعالى

يجاهد في سبيل الله ولا يتصدق بماله إلا بعد امتلاء قلبه بكلمة الشهادة، فهي أم لجميع الفضائل، على أنه لا يوجد تقابل تضاد بين النطق بكلمة الشهادة والأعمال الأخرى حتى يصبح أحدهما مفوتا للآخر. لما هو معلوم من أن كلمة التوحيد الخفيفة على اللسان والجان، هي أفضل ما أعطيه الإنسان ومن به الرحمن، والتفوه بها أفضل من كل كلام.

يقول ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاويه: "قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المخترعة...، وأما الأجر على قدر الطاعة، فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمل ميسر، كما يسر الله على أهل الإسلام الكلمتين، وهما أفضل الأعمال، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((كلمتان خفيفتان... الحديث...))، ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحاً.

فأما كونه شاقاً، فليس هو سببا لفضل العمل ورجاحته، ولكن قد يكون

والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه".

السادس: إن ما ذكر من صحة قصد المشقة في العبادة، معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن التنطع والتعمق والتكلف في الدين.

السابع: أنه لو كان الأجر على قدر المشقة، لكان إمالة الأذى عن الطريق الذي هو أدنى شعب الإيمان أفضل وأكثر أجراً من قول لا إله إلا الله الذي هو أعلاها، وذلك لأن في إمالة الأذى عن الطريق مشقة أعظم من قول لا إله إلا الله.

فهذا الدليل يوهم أن المصلحة أيضاً ليست مناطاً للأحكام والثواب عليها، إذ الظاهر أن خدمة المجتمع التي رمز إليها صلى الله عليه وسلم بإمالة الأذى عن الطريق مصلحتها أكثر بمجرد النطق بالشهادة، ومع ذلك فإن أجر النطق بها أوفر؟، والجواب: أن النطق بالشهادة عن عقيدة وحضور قلب يعتبر منبع المصالح كلها، إذ المسلم لا يخدم مجتمعه ولا

وبالعكس، فالثواب في الحقيقة مرتب على الإخلاص، لا المشقة".

وهذا الكلام نفسه نقله الشيخ محمد بن شرف الحق العظيم آبادي رحمه الله في عون المعبود، ونسبه للعز بن عبد السلام رحمه الله في أماليه، حيث قال: "الأجر مرتب على تفاوت المصالح، لا على تفاوت المشاق، لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء، وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد، وإنما قال: أفضل العبادات أحزمها، أي أشقها، لأن الفعل إذا لم يكن شاقا، كان حظ النفس فيه كثيرا فيقل الإخلاص، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على أنه جعل خالصا لله عز وجل، فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص، لا على مراتب المشقة.■

العمل الفاضل مشقا، ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج أو العمرة أكثر، يكون أجره أعظم من القريب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها: **((أجزرك على قدر نصبك))**، لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالعكس يكثر النصب، فيكثر الأجر، وكذلك الجهاد، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه ويتعتع فيه وهو عليه شاق، له أجران))**.

فكثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصودة من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب".

يقول المقرئ الجد: " قال القرافي: الأجر على قدر النصب، فالوجه أن يقال: إن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد، لأن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم...، ولأن ما كثرت مشقته، قل حظ النفس منه، فكثر الإخلاص فيه